حدّ الاغتصاب في الشَّريعة

السّؤال: ما هو حدّ الاغتصاب في الشرع؟ وهل يجوز العقوبة بالخصاء؟

الجواب:

الحمد لله، والصّلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، ومَن اهتدى بهداه.

وبعد:

فالاغْتِصاب: هو مِنَ الغَصْب، وهو أخْذُ الشّيء ظُلْماً وقَهراً، وأصْبَح الآن مُصْطلحاً خاصّاً بالاعْتِداء على أعْراضِ النِّساء قَهْراً.

وهي جَريمةٌ قبيحة مُحرّمة في كافّة الشّرائع، وعند جميع العقلاء، وأصْحاب الفطَر السويّة، وجميع النُّظم والقَوانين تُجرّم هذه الفِعْلة، وتُوقع عليها أشدّ العُقوبات، باستثناء بعض الدول التي تَرْفع العقوبة عن المُغْتصب إذا تزوّج منْ ضَحيته؟!

وهو حُكمٌ يدلُّ على انتكاس الفِطرة، وقلة الدّين أو انعدامه، عند هؤلاء الذي ضادُّوا الله تعالى في التَّشْريع، ولا ندري أيّ مَودةٍ ورحْمةٍ ستكون بين الجَلاد وضَحيّته، وخاصّة أنَّ آثارَ جَريمة الاغْتصاب في النّفس لا تُزيله الأيام، ولا يَمْحُوه الزّمن- كما يقال- وقد ثَبَتَ فشل هذه الزّيجات، ولمْ يُصاحبها إلا الذُّلّ والهوان للمَرأة، بل قد حاولتْ كثيراتٌ مِنَ المُغتَصبات الانْتحار.

وقد أغلقَ الإسْلام أولاً: الأبوابَ التي يَدخل مِنْ خلالها المُجْرم لفعلِ جريمته، وقد أظهرت دراساتٌ غربيّة أنّ أكثر هؤلاء المُغْتصبين يكونون مِنْ أصحابِ الجرائم الأخْرى، وكثيراً ما يفعلون فِعْلتهم تحتَ تأثير الخُمُور والمُخدِّرات، وأنَّهم يستغلّون مشْي ضحيَّتهم وحْدَها، أو عَملها في أماكن مُنْعزلة، أو ليلاً، أو العمل المُختلط، أو بقاءها في بيتِها وحْدها، وكذلك بيَّنت الدراسات أنّ ما يُشاهده المُجْرمون مِنْ مشاهد مُثيرة في وسَائل الإعلام، وما تَخرج به المرأة مِنْ ألبسةٍ شِبْه عارية، كلُّ ذلك يُؤدّي إلى وقوع هذه الجريمة النّكراء.

وقد جاءت تشريعات الإسْلام لتَحفظ عِرْضَ المَرأة وحياءها، وتَنهاها عن اللّبس غير المُحْتشم، وتنهاها عن السَّفر مِنْ غير مَحْرم، وتنْهاها عن مُصَافحة الرّجال الأجانب عنها، أو الخَلْوة بالرّجال، وغيرها مِنَ التشريعات.

وكذلك حثّ الشّرعُ المُسْلمين على المُبادرة بزواج الشّباب وتزويج الفتيات، كلُّ ذلك وغيره كثيرٌ؛ يُغلقُ الباب على شيوع الفَواحش والمُنْكرات في مجتمعات المسلمين، ويقلّل مِنَ التحلّل الخُلُقي، ويَمنع الجرائم، ويَمْنع المَجْرمين منْ افتراس ضَحاياهم، ولذلك لا نَعْجب إذا سمعنا أو قرأنا أنّ أكثر هذه الجرائم؛ إنّما تَحْدث في المُجتمعات المُنْحلّة، البعيدة عن الدّين، والتي يُريد أهلُها ودُولها مِنَ المُسلمين المُسْلمات؛ أنْ يكونُوا مثلهم في التَّحضُّر والرُّقي؟! والأخلاق، واللباس والعادات؟!

ثانياً: أمّا عُقوبة الاغْتصاب في الشّرع المُطهّر: فعلى المُغْتصب حدُّ الزّنا، وهو الرجْم إنْ كان مُحْصَناً (أي: سَبَق له الزواج)، والجلد مائة وتغْريب عام؛ إنْ كان غير مُحْصَن، وأنْ يَدْفع مَهْر المَرأة أيضاً على الصّحيح.

قالوا: والدليل على دَفعه لمَهرها: أنّ الحدّ والصَّداق حقّان: أحدُهما لله، والثاني للمَخْلوق، فجاز أنْ يَجْتمعا كالقَطْع في السّرقة وردّها.

ثم لنَعلم: أنَّ المُغْتصبَ عليه حدّ الزّنا، إذا لمْ يكنْ اغْتصابه بتَهْديد السّلاح، فإنْ كان بتهديدِ السّلاح فإنّه يكون مُحارباً، ويَنْطبق عليه الحدّ المَذكور في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) المائدة:33.

فيَخْتار الحَاكم مِنْ هذه العُقوبات الأرْبعة المَذكورة في الآية الكريمة؛ ما يراه مُناسباً، ورادِعا للجَريمة المُنْكرة، ومُحقّقاً للمَصْلحة العامّة، وهي شُيُوعُ الأمْن والأمَان في المُجْتمع، وردّ المُعْتدين المُفْسِدين.

أمّا إنْ كان المَقْصُود بالاغْتصاب: هو مُجرّد حُصُول الاسْتمتاع بالمَرأة الأجنبية مِنْ غير وطء، كضمّ أو قُبْلة ونحوه، فهذا وإنْ كانَ مُحرّما، إلا أنّ مُرتكبه لا يُحدُّ الحَدّ

الشّرعي الذي ذكرنا سابقا، وإنّما يُعزّر بقَدْر ما يراه القاضي مِنَ العُقوبة، وهذا عامٌ في كلّ جُرْمٍ لمْ يَرد في الشّرع حَدٌّ له.

والحاصل أنّ الجَرائمَ لا تَخلُو مِنْ عُقوبة، فما كان منْها مَنْصُوصاً عليه في الشّرع؛ عُمِل به، وما لمْ ينصّ عليه فالأمْر فيه إلى اجْتهاد القاضي.

وذهبت بعض الدول؛ إلى العُقوبة للمُغْتَصبِ بالخِصَاء له؛ وهي ليستْ عُقوبة شَرعيّة، والخِصَاء للرّجل مُحرّم بالأصَل، كما نصّ عليه غير واحدٍ مِنَ أهل العلم، كالنووي والصّنعاني، ويدل لتَحريمه أدلة شرعية:

فمن القرآن الكريم: قول الله عز وجل: (إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا* لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا* وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا) النساء: 117 - 119.

فهذه الآية تدل على أنَّ تَغيير خَلْق الله حَرام؛ لأنّه امتثالٌ لأمر الشيطان، وولاءٌ له من دون الله، وخُسْرانٌ مُبين، والخِصاء لا شكّ أنّه تغييرٌ لخَلق الله، ومُخالفة لفطرته التي فطرَ الناس عليها فيكون حَراماً، أمّا كونه تغييراً لخلق الله فواضح؛ لأن فيه بتر جزء من الخَلقة الجسدية بلا مسوغ شرعي. وقد جاء في تفسير الآية الكريمة أن (تغيير خلق الله): هو الخصاء.

وما ثبتَ في الأحاديث:

ففي البخاري في النكاح: باب: ما يُكْره مِنَ التَّبتّل والخِصاء: حديث ابن مسعود قال: كنّا نَغزُو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسَ لنا شيء، فقلنا: ألا نَسْتَخْصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمَّ رخَّصَ لنا أنْ نَنْكح المَرْأة بالثوب. ورواه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر: "هو نهيّ تَحْريمٍ بلا خِلاف في بني آدم". "فتح الباري" (119/9).

ورويا أيضا: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "رَدّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على عُثْمان بن مَظْعون التَّبتُّل، ولو أذِنَ له لاخْتَصينا".

قال الحافظ النووي: "قوله: "لو أذِنَ له لاخْتَصَينا" فمعناه: لو أذِنَ له في الانْقطاع عن النساء وغيرهنّ مِنْ ملاذ الدنيا؛ لاخْتَصينا؛ لدفع شَهوة النّساء؛ ليُمكننا التَّبتل، وهذا محمولٌ على أنّهم كانوا يظنّون جَواز الاخْتصاء باجتهادهم، ولمْ يَكنْ ظنّهم هذا مُوفقّا؛ فإنَّ الاخْتصاء في الآدميّ حَرَام، صَغيراً كان أو كبيرا". "شرح مسلم" (177/9).

وما رواه الإمام البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، إني رجلٌ شاب، وأنا أخاف على نفْسَي العَنَت، ولا أجدُ ما أتزوّج به النساء، فسكت عني. ثمّ قلتُ مثل ذلك، فسكتَ عنّي. ثمّ قلتُ مثل ذلك، فسكتَ عنّي. ثمّ قلت مثل ذلك فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة، جَفّ القلمُ بما أنتَ لاق، فاخْتَصِ على ذلك أو ذر".

قال الحافظ ابن حجر: "ليس الأمر فيه لَطلب الفعل، بل هو للتَّهْديد، وهو كقوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ) الكهف: 29. "فتح الباري" (9/ 119).

وقال الحافظ ابنُ حزم الظّاهري في "مراتب الإجماع": "واتفقوا أنَّ خِصَاء الناس من أهلِ الحَرب والعبيد وغيرهم في غير القِصَاص، والتمثيل بهم حَرام". (ص157) ط. دار الكتب العلمية.

وقال الإمام القرطبي المالكي في "تفسيره" (391/5): "وأمّا الخِصَاء في الآدمي فمصيبة؛ فإنّه إذا خُصي بَطَل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانْقطع نسله المأمور به في قوله عليه السلام: "تناكحوا تناسلوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم". ثمّ إن فيه ألماً عظيماً ربّما يُفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييعٌ مال، وإذْهاب نَفْس، وكل ذلك منهيٌّ عنه، ثمّ هذه مُثْلة، وقد نَهَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المُثْلة، وهو صحيح". اهـ.

وقال العلامة البُهوتي الحنبلي في "كشاف القناع" (495/5): "(ويَحْرم) الخِصَاء (في الآدميين لغيرِ قِصَاص ولو) رقيقا". اهـ.

فالخلاصة: إنّ العُقوبة بالخِصاء مُصَادمة للشّريعة الإسْلامية، بل هي مُصادمة أيضاً للفطرة الإنْسانية.

والله تعالى أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه مسلم

وكتبه

د. محمد الحمود النّجدي